



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم: الحقوق

انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص قانون خاص معمق

إشراف الدكتورة:

بوزيد وردة

إعداد الطالبتين:

مريم موساوي

أمانى نور الهدى حيمر

اعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد الكريم تافرونت	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
بوزيد وردة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا
بن عشي أمال	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة - بوزيد وردة -، على ما قدمته لي من توجيهات علمية قيمة، ونصائح بناءة، وملاحظات دقيقة، كان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية، فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل بصفته ومقامه على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتقويمه، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين ساهموا في تكويني العلمي والأكاديمي، ولم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي، وكل من كان له دور، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق. وفي الختام، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

إلى هداية

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

إلى والدي الكريمين -حفظهما الله ورعاهما- أهديكما هذا العمل، راجية من
الله أن يجزيكما عني خير الجزاء.

إلى أخوأي حمزة وصلاح الدين وأختاي زينب وفاطمة الزهراء الذين شاركوني
لحظات التعب والفرح، وكانوا دائماً سنداً لي في كل خطوة ولا أنسى عزيزاي
آدم وإسحاق.

إلى رفيقات الدرب صديقاتي الغاليات، شكراً لكل لحظة جميلة ولكل تشجيع.
وأسأل الله أن يجعل فيها الخير والنفع.

مريم موساوي

إلى هداية

نحمد الله ونشكره شكرا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووفقنا وألهمنا القدرة لإنجاز
هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي طيب الله ثراه الذي لن أنساه حتى تفنى الحياة
أهدي هذا العمل إلى من نذرت عمرها في آداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر
وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الامل
بدون فتور أو كلل رسالة تعلم العطاء كيف يكون إليكي أُمي
إلى من هم أقرب من نفسي أخواتي مروى وأمينة
تشكراتي لزميلتي مريم على تقاسمها معي هذا العمل
وفي الاخير عبارة شكر وإمتنان إلى كل من ساعدني في هذه المذكرة سواء من
قريب أو بعيد
نسأل الله الحظ والتوفيق

أمانى نور الهدى
حيمر

مقدمة

تلعب الحياة الاقتصادية دورًا فعالًا في تنمية المجتمع وازدهاره، إذ تسعى إلى تنظيم حياة الأفراد وتلبية حاجاتهم المختلفة. ومن هذا المنطلق ظهر النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر، والذي يمكن تصوره في شكل كيان معنوي مستقل يتمتع بالأهلية القانونية ويستقل بذمته المالية. ومن هنا نشأت الشركات التجارية التي تقوم على رابطة قانونية تجمع بين شخصين طبيعيين أو أكثر، بهدف تحقيق الربح واستثماره في المشاريع التي تنفذها الشركة. وقد عرّف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني بأنها: ((عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك)).

وبما أن الشركة عقد، فإنها تقوم على مجموعة من الأركان العامة والخاصة التي تميزها عن غيرها من العقود، وهي شأنها شأن الشخص الطبيعي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن هذه الشخصية لا تستمر إلى الأبد، بل تزول نتيجة مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذه الشركة؛ حيث نكون أمام مرحلة جديدة تعرف بالتصفية، تستمر فيها الشخصية المعنوية للشركة بصفة مؤقتة، بهدف سداد الديون، وتحصيل الحقوق، وبعد عديد الاجراءات يتم قفل التصفية وزوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

- الدور الهام الذي تلعبه الشركات التجارية في الاقتصاد الوطني من خلال إنجاز المشاريع وتعزيز الاستثمار.
- الرغبة في التعمق في دراسة الشركات التجارية وتحليل نظامها القانوني.
- إبراز كيفية سير النشاط التجاري وآليات تجميع رؤوس الأموال.

- بيان لكيفية سير اجراءات التصفية والقسمة بين الشركاء .
- وبناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:
- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام انقضاء الشركات التجارية بما يضمن حماية حقوق الدائنين في مرحلة التصفية؟
- وقد اسفرت عن مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أهمها:
- ما هي أسباب انقضاء الشركات في التشريع الجزائري؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركات التجارية؟
- كيف تتم التصفية وهل هناك ما يميزها عن القسمة والانقضاء؟
- هل تؤثر اجراءات التصفية على حقوق الشركاء؟
- أما عن أسباب اختيار الموضوع فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي؛ ندرجهم كما يلي:
- الأسباب الذاتية:
- الاهتمام بمقياس الشركات التجارية.
- الرغبة في التعمق بالقانون التجاري، والاطلاع على اجراءات تصفية الشركات.
- الأسباب الموضوعية:
- تزايد حالات انقضاء الشركات.
- مكانة الشركة التجارية في الاقتصاد.
- ارتباط انقضاء الشركة بحقوق متعمدة.
- في حين تهدف هذه الدراسة إلى:
- محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية.
- الوصول إلى نتائج علمية يتم عرضها في خاتمة البحث.

أولاً: مذكرة بلهوان حسين بعنوان “النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية - دراسة مقارنة” دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2012/2013 ،تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول كيفية تنظيم النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية في ظل التغيرات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، من خلال دراسة أسباب الانقضاء وآثاره، وقد توصلت الدراسة إلى أن انقضاء الشركات يتم نتيجة مجموعة من الأسباب، منها ما يرتبط بإرادة الشركاء، ومنها ما يكون قانونياً أو قضائياً مثل الإفلاس. كما أكدت أن مرحلة التصفية تأتي بعد الانقضاء وتهدف إلى تسوية الوضعية المالية للشركة، وأشارت كذلك إلى أن المشرع الجزائري منح حرية للشركاء في تعيين المصفي رغم عدم وجود تنظيم تفصيلي دقيق.

غير أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى بعض المسائل الهامة، من بينها التأمين كسبب من أسباب انقضاء الشركات، رغم أهميته وارتباطه بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كما لم تعالج بعض الأسباب الخاصة المرتبطة بالاعتبار المالي في شركات الأموال. إضافة إلى ذلك، ركزت على الآثار المادية لقفل التصفية دون التوسع في الآثار القانونية الأخرى، مثل زوال الشخصية المعنوية للشركة وانتهاء صفة التاجر انتهاء مهام المصفي؛ كما يلاحظ أن الدراسة لم تميز بشكل دقيق بين مرحلتي الانقضاء والتصفية، رغم كونهما مرحلتين مستقلتين من الناحية القانونية،

ثانياً: مقال عائشة بلغراس بعنوان “طرق انقضاء الشركات التجارية المتعثرة بالإدماج وآثاره القانونية في التشريع الجزائري” ، مجلة الاجتهاد القضائي ، 2021، نوفمبر 2021، تمحورت إشكالية المقال حول مدى خضوع الشركة المنقضية نتيجة الاندماج لإجراءات التصفية التقليدية، وانتهت الدراسة إلى أن الاندماج يعتبر انقضاءً خاصاً لا يتطلب القيام بعملية التصفية، حيث تنتقل أموال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.. كما بينت أن الاندماج يهدف إلى استمرار

مقدمة

النشاط الاقتصادي وتقوية الشركات من خلال تجميع رؤوس الأموال، وأشارت إلى وجود نقص في حماية حقوق الدائنين والمساهمين بشكل كافٍ، فقد ركزت على حالة واحدة فقط من حالات الانقضاء وهي الاندماج، بينما تناول بحثنا كل اسباب الانقضاء و ايضا التمييز بين الانقضاء والتصفية، وبيان أن بعض الحالات لا تمر بمرحلة التصفية مثل حالة الاندماج، مع توضيح الآثار القانونية لكل مرحلة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي**، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بانقضاء الشركات، ودراسة الآثار المترتبة على ذلك، وعلى **المنهج الوصفي**، من خلال العرض النظري لمختلف المسائل المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية ككيانات اقتصادية. ولمعالجة هذا الموضوع، تم اعتماد **خطة ثنائية** تتمثل في مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، وينقسم إلى مبحثين: الأسباب العامة، والأسباب الخاصة

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية، وينقسم بدوره إلى مبحثين: تصفية الشركات، ونهاية التصفية وآثارها.

الفصل الأول

الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية

تُؤسّس الشركات التجارية بناءً على اتفاق بين الأطراف، يُطلق عليهم الشركاء، ويقوم هذا الاتفاق على مبدأ سلطان الإرادة، بهدف تحقيق غرض معين، غالباً ما يتمثل في تحقيق الربح. وتتمتع الشركة بشخصية قانونية، باعتبارها شخصاً معنوياً يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات. غير أن الشركة لا تُعد كياناً دائماً، إذ قد تنقضي عند توافر أسباب محددة تؤدي إلى زوالها. وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأسباب خاصة. فيما يتعلق بالأسباب العامة، فإنها تسري على مختلف أنواع الشركات دون استثناء، وتتمثل أساساً في أسباب ترجع إلى إرادة الشركاء، كاتفاقهم على حل الشركة، أو انسحاب أحد الشركاء في الشركات غير محددة المدة، أو اندماج الشركة في شركة أخرى أو ضمها إليها. كما قد تنقضي الشركة بقوة القانون، مثل اجتماع الحصص في يد شريك واحد، أو هلاك رأس مال الشركة كلياً أو جزئياً. إضافة إلى ذلك، قد تنقضي الشركة لأسباب قضائية، كالحكم بحلها، أو بسبب الإفلاس، أو لأسباب إدارية تتمثل في تأميم الشركة.

أما فيما يخص الأسباب الخاصة، فهي ترتبط بنوع معين من الشركات، حيث يختلف أساسها القانوني باختلاف طبيعة كل شركة. ففي شركات الأشخاص، تتأثر الشركة بشخصية الشركاء، إذ قد تنقضي بوفاة أحدهم، أو فقدانه للأهلية، أو إعساره أو إفلاسه، أو بعزل المدير أو أحد الشركاء. أما في شركات الأموال، التي تقوم على الاعتبار المالي، فقد تنقضي بسبب اختلال عدد الشركاء، أو انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني، أو انخفاض الأصل الصافي إلى أقل من ربع رأس المال، وذلك بالنسبة لشركات المساهمة. وفي شركة المسؤولية المحدودة، قد تنقضي الشركة عند تجاوز عدد الشركاء الحد القانوني المسموح به، أو عند خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها. وعليه، يبرز أهمية التمييز بين الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات التجارية، لما لذلك من دور في تسهيل فهم الحالات التي تنتهي فيها الشركة. وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم الفصل إلى بحثين هما على التوالي

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

تُعَدُّ الشركة التجارية إطارًا قانونيًا لمباشرة النشاط الاقتصادي، حيث تُنشأ بهدف تحقيق غاية مشتركة بين الشركاء، وتكتسب الشخصية المعنوية التي تمكّنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصورة مستقلة عن أعضائها. غير أنّ هذه الشخصية ليست أبدية، إذ تنقضي الشركة عند تحقق أسباب معيّنة يقرّها القانون أو يتفق عليها الشركاء، مما يؤدي إلى زوال كيانها القانوني ودخولها مرحلة التصفية تمهيدًا لإنهاء وجودها نهائيًا.

وتتجلى أهمية دراسة أسباب انقضاء الشركات التجارية في كونها تمسّ استقرار المعاملات وحماية مصالح الشركاء والدائنين على حدّ سواء، إذ حرص المشرّع على تنظيم هذه الأسباب بشكل دقيق يوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات النظام العام الاقتصادي. وتتنوع هذه الأسباب بحسب مصدرها، فمنها ما يرجع إلى إرادة الشركاء باعتبارهم أصحاب المشروع، ومنها ما يقع بقوة القانون دون تدخل منهم، متى توافرت شروطه القانونية. وعليه، سيتم التطرّق في هذا المبحث إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الانقضاء المتوقفة على إرادة الشركاء.

المطلب الثاني: أسباب الانقضاء بقوة القانون.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

تُعتبر إرادة الشركاء حجر الأساس في تكوين الشركة التجارية واستمرارها، ومن ثمّ فإنّ لها دورًا جوهريًا في تقرير مصيرها وإنهاء وجودها القانوني. فكما تنشأ الشركة باتفاق الشركاء، يجوز لهم - في حدود ما يقرّه القانون - أن يضعوا حدًا لهذا الكيان متى رأوا أن مصلحتهم تقتضي ذلك، سواء باتفاق جماعي أو بتصرف فردي في حالات معيّنة.

وتتدرج أسباب الانقضاء المتوقعة على إرادة الشركاء ضمن إطار مبدأ سلطان الإرادة، غير أنها ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية تهدف إلى حماية مصالح باقي الشركاء والدائنين، ومنع التعسف أو التحايل على القواعد القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالإفلاس أو النظام العام. وتتخذ هذه الأسباب صوراً متعددة، فقد تتمثل في اتفاق الشركاء على حل الشركة، أو في انسحاب أحدهم في الشركات غير محددة المدة، أو في لجوء الشركة إلى الاندماج في شركة أخرى بما يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية. وعليه، سيتم تناول هذه الأسباب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء في شركة غير محددة المدة.

الفرع الثالث: إدماج شركة في شركة أخرى.

الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة

تتحل الشركة باتفاق الشركاء على حلها، وهو ما أكدته المادة 440 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: «تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها». (القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني) ويُشترط تحقق هذا الإجماع، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. (محمد و محمد، 2002، صفحة 321)

كما يجوز حل الشركة قبل انتهاء مدتها بقرار من الهيئات المختصة، كالجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال، غير أنه لا يُعتد بهذا الحل إذا كان مشوباً بالغش أو يهدف إلى الإضرار بمصلحة الشركاء أو الدائنين (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 157)

ولا يُقبل كذلك حل الشركة اتفاقاً إذا كانت في حالة توقف عن الدفع، تفادياً للتحايل على قواعد الإفلاس والإعسار (بوخيرة، 2022/2021، صفحة 38)

لا يقتصر إنقضاء الشركة على إتفاق الشركاء في جميع الحالات بل قد يتحقق بإرادة أحدهم في حالات معينة

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء في شركة غير محددة المدة

يُعدّ انسحاب أحد الشركاء من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة غير محددة المدة، تأسيساً على مبدأ الحرية الشخصية الذي يمنع إجبار الشريك على البقاء في الشركة إلى أجل غير محدد (عماري، 2007، صفحة 48) وهذا ما أكدته 442ق انون مدني في فقرتها الأولى والثاني الفقرة 2 "يجوز أيضا يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه متى إستند إلى أسباب معقولة مالم يتفق الشركاء على استمرارها " " الفقرة 1 الجزائري على أنه: «تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، بشرط أن يعلن الشريك سلفاً إرادته إلى جميع الشركاء، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق "

ويشترط لصحة هذا الانسحاب ما يلي:

أن يُعبّر الشريك عن إرادته في الانسحاب مسبقاً، مع إعلام جميع الشركاء ألا يكون الانسحاب مشوباً بالغش أو واقعاً في وقت غير مناسب (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية" ، 2013، الصفحات 157-185) ، مثال كإنسحاب الشريك عند شعوره بتدهور الوضع المالي للشركة وانها على وشك إعلان إفلاسها.

ويظهر أثر هذا السبب بوضوح في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والتي تكون فيها مسؤولية الشريك تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، بحيث تمتد إلى أمواله الخاصة في مواجهة الدائنين أكثر من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي لان الشريك لا يحاسب إلى في حدود حصته فقط وله حق المشاركة في الإدارة والأرباح في حدود راس المال الذي قدمه. (عماري، 2007، الصفحات 48,49)

وإلى جانب الاسباب المرتبطة بإرادة الشركاء ،قد تنقضي الشركة كذلك بوسائل قانونية حديثة كالإدماج.

الفرع الثالث: إدماج شركة في شركة أخرى

يُعَدّ الإدماج من الوسائل الحديثة لانقضاء الشركات التجارية، حيث تلجأ إليه الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية (العكيلي، 1997، صفحة 230) وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري (المواد 744,764، قانون تجاري (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

ويُفهم منه أنه انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو اندماجها في شركة جديدة . ويتم الإدماج وفق شروط تختلف حسب نوع الشركة، ولقد حددت " المادة 745 من القانون التجاري هذه الشروط "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين الشركاء ويجب أن تقرر ها كل واحدة من الشركات المعينة حسب شروط المطلوبة في تعديل قوانينها الاساسية إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركة جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"

إذ يتطلب في شركات الأشخاص موافقة جميع الشركاء، بينما يتم في شركات الأموال بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأغلبية القانونية (بلغراس، 2021، صفحة 209) وهذا ما أكدته نص المادة 749فقرة 1 من القانون التجاري بنصها على مايلي " يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة. " وللإدماج صورتان:

الإدماج بطريق المزج: بجل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة.
الإدماج بطريق الضم: بجل شركة أو أكثر وضمها إلى شركة قائمة. (العكيلي، 1997، صفحة 230)

ويُعدّ الإدماج بطريق الضم الأكثر شيوعاً لكونه أقل تكلفة لتأسيس شركة جديدة. (بلغراس، 2021، صفحة 211)

ولقد أجاز المشرّع الجزائري حسب المادة 744 من القانون التجاري للشركة أن نتدمج في شركة بطريق الابتلاع أو الإضافة حتى ولو كانت في طور التصفية وهذا بنصها على أنه "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تتدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج "

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون:

لا يقتصر انقضاء الشركات التجارية على إرادة الشركاء وحدها، بل قد يتحقق كذلك بقوة القانون، متى توافرت أسباب معيّنة يحددها المشرّع، فيترتب عليها زوال الشخصية المعنوية للشركة دون حاجة إلى تدخل إرادة الشركاء أو اتفاقهم. ويعكس هذا النوع من الانقضاء تدخل المشرّع لحماية النظام العام الاقتصادي وضمان استقرار المعاملات، خاصة في الحالات التي يصبح فيها استمرار الشركة غير ممكن أو غير مشروع.

وتتميز أسباب الانقضاء بقوة القانون بكونها خارجة عن نطاق إرادة الشركاء، إذ تقوم على اعتبارات موضوعية تتعلق بكيان الشركة أو نشاطها أو وضعها المالي، كاجتماع الحصص في يد شريك واحد، أو هلاك رأس المال، أو انقضاء المدة المحددة لها، أو تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها، فضلاً عن الأسباب القضائية والإدارية التي تؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني.

ومن ثمّ، فإنّ هذه الأسباب تُعدّ ضمانات قانونية لحماية مصالح الشركاء والدائنين، ومنع استمرار كيان قانوني فقد مقومات وجوده أو مبررات بقاءه، وهو ما يكرّس التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات الاستقرار الاقتصادي. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول الأسباب القانونية لانقضاء الشركة

الفرع الثاني الأسباب القضائية والإدارية لانقضاء الشركة

الفرع الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الشركة

تتعدد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية بقوة القانون، ويترتب عليها زوال الشخصية المعنوية للشركة متى تحققت شروطها القانونية. ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: إجتماع الحصص في يد شريك واحد مع مراعاة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يُعدّ تعدد الشركاء ركناً جوهرياً في عقد الشركة، فإذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، اختلّ هذا الركن، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة (مكناس، 2010، صفحة 79)

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، التي أجازها المشرّع صراحة (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 168)

وهذا بعد تعديل نص المادة 590 مكرر من القانون التجاري لانتطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني

ثانياً: هلاك رأس المال أو جزء كبير منه

يؤدي هلاك رأس مال الشركة كلياً إلى انقضائها بقوة القانون، لعدم إمكانية تحقيق غرضها، وذلك وفقاً للمادة 438 الفقرة 1 من القانون المدني التي نصت على "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمترارها"

لانتحل الشركة بسبب هلاك الحصة العينية طالما أن باقي أموال الشركة كافية لمواصلة نشاطها وتحقيق غرضها أي الشركة لاتفقد شخصيتها القانونية بمجرد هلاك أحد أصولها (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 165)

و إذا تعهد احد الشركاء بتقديم حصة معينة بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه تنحل الشركة وهذا مانصت عليه المادة 438ف2 قانون مدني "وإذا كان أحد الشركاء تعهد بأن يقدم

حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"

وإذا هلك الشيء بعد تسليمه فإن الشركة هي التي تتحمل المسؤولية وليس الشريك لان التبعية تتحول إلى الشركة بمجرد دخول الشيء في أصول الشركة

ولقد نظم القانون التجاري مسألة إنقضاء الشركة بسبب هلاك رأس المال وخسارة الشركة بما يراعي طبيعة كل نوع من أنواع الشركات التجارية وذلك من خلال وضع آليات قانونية تهدف إلى حماية الشركاء والدائنين وضمان استقرار المعاملات. (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 165)

ففي شركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت الخسائر ثلاث رباح رأس مالها، وجب استشارة الشركاء لتقرير حلها أو استمرارها وذلك وفق ما نصت عليه المادة 589 الفقرة 2 القانون التجاري " وفي حالة خسارة ثلاثة أرباح رأس مال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا يتعين إصدار قرار بحل الشركة" وفي حال تقاعس المديرين عن القيام بالإجراءات اللازمة، أو تعذر اجتماع الشركاء، أجاز القانون لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة. وهذا ما أكدته "المادة 589 فقرة 3 الفقرة قانون تجاري "وإذا لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جار لكل من يهمله الامر بطلب حل الشركة أمام القضاء. "

أما في شركة المساهمة اذا إنخفض الأصل الصافي نتيجة الخسائر إلى أقل من ربع رأس مالها، وهي وضعية تعكس اختلالاً مالياً خطيراً. ويُقصد بالأصل الصافي الفرق بين مجموع أصول الشركة وخصومها، مما يجعله مؤشراً حقيقياً على وضعها المالي.

وفي هذه الحالة، يُلزم المشرّع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بحسب نظام تسيير الشركة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية خلال أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ المصادقة

على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر. ويهدف هذا الإجراء إلى عرض وضعية الشركة على المساهمين لتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب بشأن مصيرها.

وتتمثل الخيارات المطروحة أمام الجمعية العامة غير العادية في تقرير حل الشركة قبل انتهاء مدتها القانونية، أو الاستمرار في نشاطها رغم الخسائر، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضعية المالية، كإعادة تكوين رأس المال أو تخفيضه ويترتب عن هذا الحكم قيام التزام قانوني على عاتق أجهزة التسيير بضرورة التحرك عند تحقق خسائر جسيمة، مع منح المساهمين سلطة الفصل في تحديد مصير الشركة في مثل هذه الظروف.

وهذا حسب نص "المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري" التي نصت على أنه "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأربع أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية النظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل قبل حلول الاجل .

وإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة ،بعد قفل سنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي يتم فيها التحقق من الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يحدد في هذا الاجل الأصل الصافي يقدر على الأقل يساوي ربع رأس الشركة .

ثالثا :إنهاء الأجل المحدد في العقد

تتقضي الشركة بانتهاء الأجل المحدد لها في عقد التأسيس، وفقاً للمادة 437 من القانون المدني. "تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد المحدد لها "

"ويُلاحظ أن المشرّع قد حدّد الحدّ الأقصى لمدة الشركة التجارية بتسعة وتسعين (99) سنة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه . "المادة 546، قانون تجاري" بما يكرّس الطابع المؤقت للشخصية المعنوية للشركة.

غير أنه يجوز للشركاء، وقبل حلول الأجل، الاتفاق بالإجماع على استمرار الشركة، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً سواء تم صراحة أو ضمناً (بندق و طه، 2006، صفحة 287)

أما إذا تم الاتفاق على الاستمرار بعد انقضاء الأجل، فإن ذلك يُعدّ في حقيقته إنشاءً لشركة جديدة، باعتبار أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون، ولا يغيّر من ذلك النص في العقد الجديد على أن الغرض هو مواصلة الشركة السابقة. (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 162)

ولقد نصت عليه احكام المادة "437 فقرة 2 من القانون المدني على أنه" فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لاجلها ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

ومن جهة أخرى، يثبت لكل شريك الحق في الاعتراض على امتداد الشركة، ويترتب على هذا الاعتراض وقف آثار الامتداد في حقه وحده وهذا نصت عليه المادة "437 فقرة 3 قانون مدني" كما يجوز لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد حمايةً لمصالحهم، وفي هذه الحالة تتجه الشركة نحو التصفية لتحديد حصة الشريك المدين والتنفيذ عليها، مع إمكانية استمرار باقي الشركاء في نشاط الشركة بعد خروجه

وإذا رغب الشريك في الاستمرار ضمن الشركة مع باقي الشركاء، تعيّن عليه تقديم حصة جديدة، بما ينسجم مع مقتضيات تكوين الشركة أو استمرارها، وذلك حفاظاً على التوازن بين الشركاء وضماناً لمبدأ المساواة في الالتزامات. (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 162)

رابعا: تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

كما تنقضي الشركة كذلك إذا تحقّق الغرض الذي أنشئت من أجله، حتى ولو لم ينقض الأجل المحدد في عقدها، ومثال ذلك شركة أسست لتشييد مشروع معيّن وانتهت من إنجازه، فتزول

شخصيتها المعنوية تلقائيًا. غير أنّ استمرارها في ممارسة نفس النشاط بعد تحقيق الغرض يُعدّ بمثابة امتداد ضمني لنشاطها، مع احتفاظ الدائنين بحق الاعتراض، بحيث لا تُحتج آثار هذا الاستمرار في مواجهتهم. (فوضيل، 2002، صفحة 69)

وعلى هذا الأساس، يتعيّن التمييز بين حالتين: الأولى، انقضاء الشركة قبل انتهاء الأجل بسبب تحقق الغرض، حيث تنقضي فور إتمام النشاط الذي أنشئت من أجله؛ والثانية، انقضاء الأجل قبل تحقيق الغرض، حيث يُفترض منطقيًا انقضاؤها بقوة القانون، غير أنّ الفقه يميل إلى إقرار استمرارها بالقدر اللازم لإتمام العمليات الجارية، تحقيقًا للاستقرار والمعاملات. (بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص، 2015-2016، صفحة 24)

الفرع الثاني: الأسباب القضائية والإدارية لانقضاء الشركة

لا تقتصر أسباب انقضاء الشركات التجارية على الأسباب القانونية فقط، بل قد يمتد الأمر إلى حالات يتدخل فيها القضاء أو الإدارة لإنهاء وجود الشركة، حمايةً للنظام الاقتصادي ومصالح الدائنين والشركاء.

ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: إفلاس الشركة

تخضع الشركات التجارية لأحكام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها، ويؤدي الحكم بذلك إلى حل الشركة وتصفيتها .

وهذا ما نصت نص المادة 215 قانون تجاري "يتعين على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ولولم يكن تاجرًا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية والافلاس "

يمكن للشركة تفادي شهر إفلاسها من خلال اللجوء إلى نظام الصلح الوافي، الذي يُعد وسيلة قانونية تهدف إلى معالجة وضعية التوقف عن الدفع قبل الوصول إلى مرحلة الإفلاس. ويقوم هذا النظام على إبرام اتفاق بين الشركة المدينة ودائنيها لإعادة جدولة الديون أو تخفيضها وفق شروط يتم التوافق عليها، بما يسمح للشركة بمواصلة نشاطها والحفاظ على كيانها الاقتصادي. غير أن إقرار هذا الصلح يظل مشروطاً بموافقة الدائنين وفق الضوابط القانونية، الأمر الذي يجعله أداة لتحقيق التوازن بين مصلحة الشركة في الاستمرار ومصلحة الدائنين في ضمان استيفاء حقوقهم. (بن عفان، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، 2013، صفحة 165)

باستثناء شركة المحاصة، فإنها لا تخضع لنظام الإفلاس، لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ولا تظهر للغير، ولا تمارس نشاطها باسمها، كما لا تُقيد في السجل التجاري، مما ينفي عنها صفة التاجر كشخص قانوني مستقل، وبالتالي لا يمكن شهر إفلاسها، وإنما يُمكن شهر إفلاس الشركاء فيها متى توافرت فيهم صفة التاجر. (ذياب، 2011، صفحة 50)

ثانياً: الحكم بحل الشركة قضائي

يجوز حلّ الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء، وذلك في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لوجود سبب مشروع آخر يبرر الحل. ويعود للقاضي سلطة تقدير مدى جسامته السبب ومدى تأثيره على استمرار الشركة، كما يُعدّ باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وهذا ما نستخلصه من نص المادة 441 من القانون المدني بقولها "يحوز أن تتحل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو أي سبب آخر ليس من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة" ٧

وإذا كان حلّ الشركة راجعاً إلى تصرفات أحد الشركاء المشوبة بالخطأ أو الإخلال بالتزاماته، فإنه يتحمّل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويلتزم بتعويضها من ذمته المالية الخاصة، دون أن يقتصر ذلك على أموال الشركة، تأسيساً على القواعد العامة

للمسؤولية التقصيرية التي تقضي بإلزام كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير بالتعويض. ويؤكد الفقه في هذا الصدد أن ترتيب المسؤولية الشخصية على الشريك المخطئ يهدف إلى منع التعسف في استعمال الحقوق وضمان حسن تنفيذ الالتزامات داخل الشركة، مع الحفاظ على استقرار المعاملات وحماية مصالح باقي الشركاء. " (عمورة، 2010، صفحة 163)

ثالثاً: تأمين الشركة

يُقصد بتأمين الشركة هو نقل ملكية مشروع أو منشأة من القطاع الخاص إلى القطاع العام بحيث تصبح ملكية الدولة أو الجهة العامة ويُستخدم المشروع لخدمة المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة (بندق و طه، 2006، صفحة 289)

إلا أن التشريع الجزائري لم ينص صراحةً على هذا الحكم، غير أنه «يُعدّ مقبولاً ومعتمداً عملياً ومستقراً فقهيًا وقضائياً». ويترتب عن ذلك انقضاء الشركة بحكم الواقع وبحكم القانون، «وذلك لأن التأمين يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممة». ويستلزم هذا الانقضاء تصفية جميع التزامات الشركة ودمتها المالية، مع إنشاء شخصية معنوية جديدة تحل محلها في إطار الملكية العامة. (عمورة، 2010، صفحة 162)

كما يتبين أن انقضاء الشركات التجارية قد يكون بإرادة الشركاء، مثل حل الشركة اتفاقياً أو ادماجها في شركة أخرى وقد يكون بقوة القانون بسبب أسباب قانونية، كإجماع الحصص في يد شريك واحد، وهلاك رأس المال، وانتهاء مدة الشركة، وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، أو بسبب أسباب قضائية كالإفلاس والحل القضائي، أو أسباب إدارية تتمثل في التأمين، وقد أوضح القانون الجزائري هذه الأسباب وبين كيفية حدوثها.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

قد تخضع الشركات التجارية لعدة أسباب تؤدي إلى انقضائها وتتنوع هذه الأسباب بين أسباب عامة التي تطبق على جميع الشركات التجارية، ومن ناحية أخرى هناك أسباب خاصة والتي تهتم بنوع الشركة، بحيث ينقضي كل من الشركات بنوع خاص، فمنها ما يقوم على الاعتبار الشخصي، (المطلب الأول)، ومنها ما يقوم على الاعتبار المالي، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب الخاصة لانقضاء التي تقوم على الاعتبار الشخصي

يتم تأسيس الشركة من خلال شخصية الشريك القائمة على الثقة بين الشركاء، وإن زوال هذا الشرط يؤدي إلى حل الشركة فتتحل هذه الأخيرة إما بوفاة أحد الشركاء، (الفرع الأول)، أو بالحجر على الشريك أو إعساره أو إفلاسه، (الفرع الثاني) أو عزل المدير أو الشريك، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء

وفقا للقواعد العامة، فإن شركات الأشخاص تنقضي بوفاة الشريك حسب المادة 439 من القانون المدني حيث تنص على أنه "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

لأن شركات الأشخاص من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإن شخصية الشريك تكون محل اعتبار عند تأسيس الشركة، ووفاته تؤدي إلى انقضاء الشركة.

وبالنسبة للمادة 562 من القانون التجاري الجزائري التي أجازت، بأن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك؛ أي لا بد من توفر بند في القانون الأساسي يشترط باستمرار الشركة، وهنا يمكن أن تستمر الشركة مع ورثة الشريك المتوفي، وهذه الحالة تقع ضمن شركة التضامن، وإذا كان هؤلاء الورثة قصرا فإنهم يصبحون شركاء موصون ويتم تحويل شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة (فوضيل، 2002، صفحة 74)

يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة ويتم في صورتين:

- استمرار الشركة بين الشركاء الباقين: قد يجمع الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم في حالة وفاة الشريك، فإن هذا الاتفاق يكون صحيحا كون الحد الأدنى لعدد الشركاء لا يقل عن اثنين بحسب القواعد العامة، ولكن إذا توفي الشريك وقل عدد الشركاء عن اثنين، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون. (القليوبي، 2011، الصفحات 220,221)

وبما أن الشركة هنا تستمر بين الشركاء فقط، وجب عليهم تعويض الورثة ومنحهم نصيب الشريك المتوفي من أموال الشركة، ويحدد هذا النصيب من تاريخ وفاة الشريك ولا يكون لهم نصيب بعد ذلك. (فوزي، 1995، صفحة 79)

- استمرار الشركة مع ورثة المتوفي: يكون هذا من خلال إجماع الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي، حيث يحل الورثة محل مورثهم وتنتقل إليهم حقوقه والتزاماته، بحيث تستمر الشركة مع ورثته حتى وإن كان هؤلاء الشركاء قصرا ويصبحون بدورهم شركاء موصون، ولا يكتسب هذا الأخير صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة. (القليوبي، 2011، الصفحات 221,222)

الفرع الثاني: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تنقضي شركات الأشخاص بمجرد الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، ويكون لهذا الشريك نصيب من أموال الشركة التي تقدر من يوم وقوع الحادث ولا يكون له نصيب بعد ذلك، وإفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وإنما يقضي بحلها وتصفيتها. (القليوبي، 2011، الصفحات 227,228)

الفرع الثالث: عزل المدير أو الشريك

تقضي المادة 3\559 على أنه: " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات". (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

يتضح من نص المادة سالفة الذكر، بأن عزل المدير يتم بالإجماع بين الشركاء، ويترتب عن هذا العزل حل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، أو أن يقرر الشركاء على استمرارها في عقد لاحق. ومن ثم يحق للشريك المعزول الانسحاب من الشركة، مع المطالبة باستفتاء حقوقه من الشركة والتي تقدر قيمة هذه الحقوق من تاريخ العزل من طرف خبير معتمد، الذي يتم تعيينه من خلال الأطراف أو من طرف القاضي.

المطلب الثاني: انقضاء الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار المالي

يتم تكوين الشركات الأموال بما يمنحه الشركاء من حصص، لانضمامهم إلى الشركة فهي لا تقوم على شخصية الشريك، بل بما يساهم به الشريك إلا أن هذا النوع من الشركات هو الآخر لا يدوم إلى الأبد فهناك مجموعة من الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضاء الشركات، ومن خلال هذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) الشركة ذات المسؤولية المحدودة و(الفرع الثاني) شركة المساهمة.

الفرع الاول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هناك العديد من الحالات لانقضاء الشركة نذكرها كما يلي:

أولاً- إذا تجاوز عدد الشركاء 50 الشريك: حيث تنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريك وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة

من الزمن مساويا ل خمسين (50) شريكا أو أقل" (المادة 590، (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري))

حيث يتضح من نص المادة سالفة الذكر، أن المشرع الجزائري أكد في حالة ما إذا اشتملت الشركة على أزيد من 50 شريك، والذي يمثل الحد الأقصى قانونيا لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة من اكتشاف العدد. وفي حالة عدم القيام بذلك تنقضي الشركة. (زايدي، 2023، صفحة 56)

ثانيا- إصابة الشريك بعارض من عوارض الأهلية: حيث تنص المادة 589 "لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة حظر على أحد الشركاء أو تقليسه أو وفاته إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة" (المادة 589، (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري))

أكد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، أن الشركة لا تنقضي بسبب إصابة الشريك بعارض من عوارض الأهلية كما أنها أشارت إلى أن الشركة لا تنقضي في حالة الإفلاس؛ لأن الشركة هنا هي من تكتسب صفة التاجر ولا يمتد إلى الشركاء، حيث أن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، كما أن وفاة الشريك في الشركة لا يؤدي إلى زوال الشركة وحلها وهنا اشترط المشرع صراحة وجود بند في القانون الأساسي يقضي بانقضاء الشركة في حالة موت أحد الشركاء أو حظره أو إفلاسه. (طيطوس، 2017، صفحة 655)

ثالثا- خسارة الشركة ثلاثة أرباع من رأس المال: نصت المادة 589 من القانون التجاري في الفقرة الثانية على مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:

"-يتعين على المديرين استشارة الشركاء للنظر في إصدار قرار حل الشركة.

-إشهار قرار الشركاء في صحيفة الإعلانات القانونية في ولاية التواجد الشركة.

-إيداع القرار بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا لقيدها في السجل التجاري.

-وفي حالة عدم استشارة الشركاء جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب بحل الشركة أمام القضاء".
(المادة 589/2 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري))

يتضح من نص المادة أنه في حالة خسارة الشركة ثلاثة أرباع من رأس مال الشركة، يتعين على المديرين استشارة الشركاء من أجل النظر اذ يستلزم إصدار قرار بحل الشركة، وإشهار هذا القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة الإعلانات القانونية المتواجدة في ولاية الشركة، مع إيداع هذا القرار بالمحكمة المختصة إقليمياً، لكن إذا لم يقم المديرين باستشارة الشركاء جاز لكل من يهمه الأمر أن يقدم طلب مفاده حل الشركة أمام القضاء. (بوخيرة، 2022/2021، صفحة 42)

الفرع الثاني: شركة المساهمة

هناك أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة دون غيرها تتمثل في:

أولاً- انقضاء شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ملايين دينار جزائري :
حسب المادة 594 من القانون التجاري تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت إلى الادخار العلني وعن مليون دج في حالة لم تلجأ للادخار العلني. (قايم، 2017، صفحة 193)

ولقد أشارت المادة 594 الفقرة الثانية إلى وجوب تعديل رأس مال الشركة في حال انخفاضه عن الحد الأدنى وذلك في أجل سنة، أو تحويلها في نفس السنة إلى شركة أخرى، وفي حال عدم القيام بذلك يمكن المطالبة بحلها قضائياً وفقاً للمادة 594 الفقرة الثالثة (فنيش و عماروش، 2022، صفحة 1317)

ثانياً- انخفاض عدد المساهمين عن الحد الأدنى القانوني المطلوب: تنص المادة 416 من القانون المدني أن ركن تعدد الشركاء يعد من الأركان الجوهرية في عقد الشركة حيث لا يجوز تكوين شركة - كقاعدة عامة - إلا بوجود شريكان - شخصان - طبيعيين أو معنويان على الأقل ، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يعد سبباً من أسباب انقضاء الشركة. وإن كان هذا الحد الأدنى

المفروض في القانون المدني كقاعدة عامة ، إلا أنه بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع يفرض حد أقصى في شركات معينة ، وفي المقابل فرض حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بحيث يجب أن لا يقل عن سبعة شركاء ، وإستثناء لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بشركات عمومية ذات رأس مال عمومي أين تكون الدولة هي المساهم الوحيد وهذا ما تقضي به الفقرة 02 و 03 من نص المادة 592 من القانون التجاري . وبالرجوع إلى نصوص قانون النقد والقرض نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في البنك . ومحاولة من المشرع لتخفيف آثار قرار حل شركة المساهمة عند تخفيض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني المطلوب منذ أكثر من عام : يجوز للمحكمة أن تمنح أجل للشركة المعنية أقصاه ستة أشهر على الأكثر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع المحكمة اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ، وإلا يكون لكل ذي معني بالأمر الحق في طلب حل الشركة و هذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري. (قايم، 2017، صفحة 193)

ثالثاً- انقضاء شركة المساهمة إذا خفض الأصل الصافي للشركة إلى ربع رأس مالها: بالنسبة لشركة المساهمة، المشرع حدد نسبة الخسارة التي تستوجب حل الشركة بالربع من رأس مال الشركة فإذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى $(\frac{1}{4})$ ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة يكون ملزماً خلال الأربعة أشهر التالية بالمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وهذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري. وتنص الفقرة 02 من المادة 438 من القانون المدني على أنه : "... وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء". (قايم، 2017، صفحة 194)

كما أن الشركة قد تتعرض لخسائر بعد انتهاء السنة المالية، ولكي تتدارك الشركة هذا العجز تقوم بتخفيض رأس المال؛ والهدف من هذا التخفيض هو إصلاح خلل ميزانية الشركة (ولد قادة و

مصدق، 2022، الصفحات 603-604)

نستنتج مما سبق بأن الأسباب الخاصة للانقضاء تتمحور حول الاعتبارات الشخصية والمالية للشركات التجارية، حيث تنقضي شركات الأشخاص بناء على شخصية الشريك كونه محل اعتبار. خلافا لشركات الأشخاص تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي إلا أنها تنقضي نتيجة لأسباب ترتبط بكيانها المالي والتنظيمي.

ملخص الفصل الأول

تسهم الشركات في تنظيم النشاط الاقتصادي وتسييره، ويهدف الشركاء من خلالها إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، غير أنها قد تنقضي عند توافر أسباب محددة. وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب ترجع إلى إرادة الشركاء وأخرى خارجة عن إرادتهم.

ففيما يتعلق بالأسباب الإرادية، قد تنقضي الشركة باتفاق الشركاء على حلها، أو نتيجة انسحاب أحد الشركاء في شركة غير محددة المدة، بشرط أن يتم ذلك بحسن نية ودون الإضرار بباقي الشركاء. كما يمكن أن تنقضي من خلال الاندماج، سواء بضمها إلى شركة قائمة أو دمجها مع شركات أخرى، مما يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية.

أما الأسباب الخارجة عن إرادة الشركاء، فتشمل الأسباب القانونية، كاجتماع الحصص في يد شريك واحد، أو هلاك رأس مال الشركة كلياً أو جزئياً، إضافة إلى انتهاء مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله. كما قد تنقضي لأسباب قضائية أو إدارية، مثل الإفلاس أو صدور حكم قضائي بحلها بسبب إخلال أحد الشركاء بالتزاماته. وقد تنقضي كذلك في حالات استثنائية كالتأميم، الذي يؤدي إلى انتقال ملكيتها إلى الدولة وزوال شخصيتها القانونية. وفي الختام، يهدف تنظيم أسباب انقضاء الشركات إلى حماية حقوق الدائنين والشركاء، وضمان استقرار المعاملات التجارية، وتحديد الوضع القانوني للشركة عند انتهاء نشاطها.

إلى جانب الأسباب العامة، هناك أسباب خاصة لانقضاء الشركات التجارية والتي تتمثل في الأسباب الخاصة بالشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، وفاة أحد الشركاء، وأيضاً فقدان أهليته أو إعساره، مع عزل المدير أو الشريك. بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بالشركات القائمة على الاعتبار المالي، التي تتمثل في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية

تنتهي حياة الشركات التجارية بعدة أسباب، ويزول عقدها. ويترتب عن هذا الانقضاء مجموعة من الآثار القانونية. ودخول الشركة مرحلة جديدة تعرف بالتصفية التي تهدف هذه الأخيرة إلى تسوية الأوضاع القانونية التي تمر بها الشركة. وهنا الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية، كشخص معنوي قانوني. يمتلك أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ومن أجل السير الحسن للتصفية يتم تعيين المصفي و هذا الأخير تخول له سلطة تسيير الشركة بقصد تصفيتها.

ويقصد بالتصفية، بأنها مجموع العمليات الهامة لتحديد صافي أموال الشركة والذي يتم توزيعه بين الشركاء عن طريق القسمة الذي ينص العقد الأساسي للشركة على الكيفية التي تتم بها التصفية الشركة، وفي حال سكوت العقد الأساسي للشركة يتم الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في القانون المدني. (مرامرية، 2011، صفحة 190)

وللتصفية أنواع نص عليها القانون التجاري، وهي التصفية الاختيارية، التصفية القضائية. بالنسبة للتصفية الاختيارية، فهي التي تستمد أحكامها وإجراءاتها من القانون الأساسي للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 763 من القانون التجاري. بينما التصفية القضائية تصبح محل تطبيق في حال خلو القانون الأساسي للشركة على أحكام التصفية أو عدم اتفاق الشركاء، ويتم ذلك بتقديم طلب إلى القضاء.

كما أن للتصفية ارتباط وثيق بالقسمة، فالهدف الأساسي من التصفية هو تقسيم أموال الشركة بين الشركاء، بعد تحصيل الحقوق وسداد الديون التي تكون على عاتق الشركة، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، هما على التوالي:

(المبحث الأول) تصفية الشركة التجارية، (المبحث الثاني) نهاية التصفية و آثارها

المبحث الاول: تصفية الشركات التجارية

بعد زوال الشركة سواء تم الانقضاء بالأسباب العامة أو الخاصة، تبرز مرحلة جديدة تأتي بعد انقضاء الشركة تعرف بتصفية الشركات التجارية وهي بمثابة مرحلة انتقالية من وجود الشركة كشخص معنوي إلى زوالها، وهي عبارة عن مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحصيل حقوق الشركة وسداد الديون الواقعة على عاتقها، حيث سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين (المطلب الاول)، المعنون بالقواعد القانونية المنظمة للتصفية و (المطلب الثاني) تحت عنوان تعيين وعزل المصفي وأعماله.

المطلب الأول: القواعد القانونية للتصفية

تسري على تصفية الشركات التجارية مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى ضمان السير الحسن لها من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة أو القوانين الأخرى، فبعد الإعلان عن انقضاء الشركات التجارية، لا تزول شخصيتها المعنوية فوراً بل تستمر؛ لأن ذلك يساعدها على القيام بأعمال التصفية، سوف نتناول في هذا المطلب في 3 فروع، (الفرع الاول) الأصل والاستثناء في التصفية، (الفرع الثاني) احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، (الفرع الثالث) الفرق بين الانقضاء و التصفية.

الفرع الأول: الأصل والاستثناء في التصفية

الأصل: هي تلك الأحكام التي يتم النص عليها في القانون الأساسي للشركة. الاستثناء: إذا لم يتضمن العقد التأسيسي الأحكام العامة توجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني أو التجاري في غياب أحكام التصفية في القانون الاساسي للشركة. (بوخيرة، 2022/2021، الصفحات 44-45)

الفصل الثاني: أثار انقضاء الشركات التجارية

الفرع الثاني: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

الأصل، أنه بمجرد انقضاء الشركة سواء تم بالأسباب العامة أو الخاصة تزول الشخصية المعنوية لكن استثناء، أنه يجوز الاحتفاظ بها في فترة التصفية وفي هذه المرحلة تكون الشركة في أمس الحاجة إلى استمرار شخصيتها المعنوية حيث تنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري على "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية." (المادة 444 (القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني)

وبالرجوع إلى نص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "وتبقى شخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية" (المادة 766 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

نلاحظ من خلال هذين النصين، أن مزاولة الشخصية المعنوية يكون لضرورة القيام بأعمال التصفية والحفاظ على الحقوق، كما أن المصفي لا يمكنه القيام بأعماله في حال زوال شخصية الشركة . والهدف الرئيسي من الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية هو استقلالها بالذمة المالية ويتم هذا من خلال تسديد ديون الشركة وفي هذه المرحلة، فإن الشركاء مقيدون عن أموال الشركة إلا بعد قفلها. (قويدي، 2012-2013، الصفحات 18-19) حيث تحتفظ الشركة ب:

أ. الأهلية القانونية للشركة: أثناء إنشاء الشركة أقر لها القانون أن تكتسب الشركة كشخص معنوي أهلية قانونية ومن خلالها تتعامل مع الغير وتصبح دائنة ومدينة، إلا أنها لا تستطيع مباشرة أهليتها كونها شخص معنوي، فيمثلها المدير فيقوم هذا الأخير بتسيير أعمالها ونشاطات الشركة وهو بمثابة وكيل يعمل باسمها ولحسابها الخاص وأثناء تصفية الشركة، فإن

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية

المصفي يكون بمثابة وكيلًا .ويقوم بكل الواجبات التي يخولها له القانون الأساسي للشركة أو القانون في حال سكوت القانون الأساسي.

وتكون الشركة في هذه الفترة محتفظة بشخصيتها المعنوية والذي يساعد على تصفيتها وذمتها تكون مستقلة عن الشركاء وتبقى العلاقة التي بينها وبين الشركاء قائمة ولا تزول بزوال الشركة وتصفيتها. (قويدي، 2012-2013، صفحة 20)

ب. اسم الشركة : تحتفظ الشركة بنفس الاسم السابق قبل انقضائها وتضاف له عبارة - تحت التصفية. و الهدف من إضافة هذه العبارة من أجل حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من أجل إخطاره بأن الشركة في حالة زوال، وأن استمرارها بهدف تصفية الشركة. (قويدي، 2012-2013، صفحة 21)

حيث نصت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه "ويتبع عنوان او اسم الشركة بالبيان التالي الشركة في حالة التصفية. (المادة 766 ، (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

ت. موطن الشركة :تحتفظ الشركة التجارية أثناء فترة التصفية بمقرها الرئيسي ،والهدف من ذلك أن الشركة تتقاضى أمام المحكمة المتواجدة في دائرة اختصاصها، فالشركة هنا تخاطب أو يتم التعامل معها من خلال مقرها .وفي حال تغير موطن الشركة، فإن كل إعلان يصدر عنها يكون باطلا ولا يحتج به في مواجهة المصفي. (قويدي، 2012-2013، صفحة 22).

ث. استمرار الذمة المالية :يترتب عن استمرار الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية بعد انقضائها استقلالها بالذمة المالية وتكون أيادي الشركاء مغللة أثناء هذه الفترة ،ويتم استخدام هذه الذمة للغرض الذي أسست من أجله.

إن الحصص التي يقدمها الشركاء أثناء إنشاء الشركة هي عبارة عن حقوق منقولة؛ أي أن الحصة التي يمنحها الشريك للشركة أثناء انضمامه إليها تخرج من ملكيته وتصبح ملكا

للشركة باعتبارها شخص معنوي مستقل بذمته المالية، فإن زوال الشركة ودخولها في عملية التصفية لا يؤدي إلى زوال هذه الحقوق" الحصص "بل يتم استخدامها الاستيفاء الديون الواقعة على عاتق الشركة. وهذه الأموال التي تحوزها الشركة تكون مملوكة لها وليس مالا مشعا بين الشركاء، وهذه الأموال هي بمثابة ضمان عام لجماعة الدائنين.

وبالنسبة لحقوق الشركاء في الشركة قيد التصفية تكون محتفظة بهذه الحقوق بمثابة دين في ذمة الشركة. وبعد تصفية الشركة وسداد ديون دائنين الشركة وزوال الشخصية المعنوية للشركة يتم عندئذ استيفاء الحقوق أو الحصص المنقولة للشركاء كل بحسب نصيبه ويتم الحصول عليه في القسمة.

وتجدر التفرقة بين دائنين الشركة والشركاء، بالنسبة للدائنين الشركة فإن الذمة المالية للشركة هي الضمان العام لهم دون دائنين الشركاء، ومن جهة أخرى فإن حصص الشريك هي بمثابة ضمان عام لدائنيه دون دائني الشركة، لكن بالنظر إلى شركة التضامن فإن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه ولدائني الشركة، ومن خلال هذا فيمنع على دائن الشريك التنفيذ على ممتلكات الشركة إلا بعد استيفاء حقوق دائني الشركة، فالشريك المدين هنا لا يملك إلا قسمة الأرباح التي تبقى بعد زوال الشخصية المعنوية (قويدي، 2012-2013، الصفحات 23-24)

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 436 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصين فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال، ولكن لهم أن يتقاضوا ديونهم من نصيب مدينتهم في أموال الشركة بعد تصفيتها وطرح ديونها على أنه يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم. (المادة 436 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

الفصل الثاني: أثار انقضاء الشركات التجارية

الفرع الثالث : الفرق بين الانقضاء والتصفية والإفلاس

من أهم الفروقات التي بين الانقضاء والتصفية:

بمجرد تحقق الأسباب المنصوص عليها في القانون تنتقضي الشركة وتزول بينما التصفية تستمر لمدة 3 سنوات، ويكون المدير هو المسؤول عن الشركة إلا أن التصفية تستلزم تعيين المصفي والذي يكون بمثابة الممثل القانوني للشركة في هذه المرحلة، ويترتب عن الانقضاء آثار أهمها التصفية أما التصفية فهي تسعى إلى تحصيل الحقوق وسداد الديون التي عليها الشركة مع تقسيم أموال الشركة بين الشركاء، ويهدف تأسيس الشركة إلى ممارسة النشاط التجاري فبمجرد انقضاء الشركة يترتب عنه توقف نشاطها وبالنسبة للتصفية فهي تسعى إلى القيام بالعمليات المحاسبية والتي تتم على يد المصفي، وتحتوي هذه الشركة على اسم يميزها عن غيرها فإن انقضائها لا يترتب عنه زوال الاسم وفي التصفية لا يزول اسمها وإنما يضاف له عبارة تحت التصفية. وبالنسبة للذمة المالية تكون خاصة بجميع الشركاء فهي بمثابة الحصص التي يمنحها الشركاء لتأسيس الشركة لكن عند دخول الشركة اجراء التصفية تستقل بها الشركة فهي بمثابة الضمان العام لجماعة الدائنين. وبالنسبة للرابطة القانونية فإن انقضاء الشركة يترتب عنه فك الرابطة القانونية بين الشركاء بينما بالنسبة للتصفية تبقى العلاقة القانونية قائمة.

الفرق بين الانقضاء والإفلاس:

عند تصفية الشركة لابد من افتراض وجود ذمة مالية، بخلاف الإفلاس الذي يكون ناتجا عن توقف الشركة التجارية عن سداد ديونها. للتصفية أسباب مختلفة للانقضاء فقد تكون بقوة القانون أو بحكم القضاء، أما إفلاس الشركة يكون بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة. تقتضي الشركة وجود مصافي يباشر أعمال التصفية، بينما الإفلاس يستلزم وجود الوكيل التصرف

الفصل الثاني: أثار انقضاء الشركات التجارية

القضائي، يترتب عن الحكم بشهر الإفلاس وقف سريان فوائد الديون غير المضمونة، والعكس في حالة التصفية حيث تظل فوائد الديون سارية. (مramرية، 2011، صفحة 193)

المطلب الثاني : تعيين المصفي وعزله وأعماله

لضمان تطبيق الاحكام الخاصة بالتصفية، يتم تعيين المصفي إذ يوكل إليه القيام بكل الإجراءات اللازمة لتصفية الشرك، وعند دخول الشركة في التصفية ينتقل تسيير الشركة من المديرين إلى المصفي فيصبح هو المسؤول عن تسيير الشركة، حيث سوف نتناول في هذا المطلب على ثلاثة فروع، (الفرع الأول) تعيين المصفي (الفرع الثاني) عزل المصفي (الفرع الثالث) أعمال المصفي.

الفرع الأول: تعيين المصفي

بعد انقضاء الشركة وانحلالها تتم تصفيتها وتستوجب هاته الأخيرة تعيين المصفي والذي يحل محل المدير ويمثل الشركة للقيام بالعمليات اللازمة لتصفية الشركة ويعرف هذا الأخير "بأنه شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية (بختة، 2022، صفحة 238) ."

يتم تعيين المصفي بطريقتين:

أ. **تعيين المصفي عن طريق الشركاء:** الأصل في تحديد المصفي يعود إلى الشركاء

وذلك من خلال عقد الشركة الذي يوضح طرق تعيين المصفي وقد يصمت عنها.

وهنا يوجد حالتين في التعيين:

الحالة الأولى: يبين العقد الشروط والأوضاع الواجب إتباعها في تعيين المصفي وينص أيضا على الجهة التي لها سلطة التعيين وهنا يكون الشركاء ملزمون باحترام هذه الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة وعدم مخالفتها أو دحضها ومن خلال هذا تنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية

الشركة للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي". (المادة 765 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

متى كان هناك اتفاق بين الشركاء يكون ملزم وواجب لهم ما لم يخالف النظام العام والآداب العامة كما أنه يجوز لهم الإجماع على مخالفته أو تعديله.

الحالة الثانية: سكوت العقد، وفي هذه الحالة لا ينص هذا الأخير على كيفية تعيين المصفي ولا الجهة المخولة بالتعيين، هنا يلجأ الشركاء إلى القيام بالتصفية الشركة، ومن خلال هذا تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على أنه "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء" (المادة 445(القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني)

يتضح من خلال هذا النص، أن طريقة تعيين المصفي تتوافق مع نوع الشركة، فإن تعيين المصفي في شركة الأشخاص يختلف عن شركة الأموال، فإن شركات الأشخاص تتميز بقلة عدد الشركاء حيث يجوز لكل الشركاء القيام بأعمال التصفية أما بالنسبة للشركات الأموال فهي تمتاز بعدد كبير من الشركاء والمشرع هنا منح لأغلبية الشركاء الحق في تعيين المصفي. (خليف، الصفحات 386-387)

بما أن كل نوع من الشركة له طريقة خاصة في تعيين المصفي وفي هذا الصدد نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري على "يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قراره الشركاء، ويتم تعيين المصفي: بإجماع الشركاء في الشركات التضامن.

-بالأغلبية في رأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. (قويدي، 2012-2013، صفحة 20)

كما أن المشرع لم يشترط أن يكون المصفي من ضمن الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 429 من القانون المدني على أنه "لا يشترط بأن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا فيصح في ذلك أن يكون أجنبيا". (المادة 429 (القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني)

ب. **تعيين المصفي عن طريق القضاء:** الأصل، أن يتم تعيين المصفي من طرف الشركاء وذلك من خلال إدراج هذا التعيين من ضمن بنود العقد التأسيسي للشركة أو من خلال اتفاق شركاء على ذلك في عقد لاحق، وفي حال سكوت العقد التأسيسي وقد يتعذر على الشركاء تعيين المصفي للشركة جراء عدم توصل شركاء إلى اتفاق، وفي هذه الحالة يتم تعيين المصفي من قبل القضاء والمسؤول عن تعيينه هو رئيس المحكمة المختصة إقليميا المتواجدة في موطن الشركة "حيث نصت المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة". (المادة 783 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

و يتم تعيين المصفي بموجب عريضة يقدمها كل من يهمه الأمر إلى القضاء. في حال ما تم حل الشركة بأمر قضائي لبطلان الشركة، فيقع على المحكمة أمر تعيين المصفي من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إخطارها. (ديدن و بلغراس، 2022، الصفحات 113-114)

حيث نصت عليه المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على أنه "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي أو أكثر". (المادة 784 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية

الفرع الثاني: عزل المصفي

تتوقف أعمال المصفي عند انتهاء التصفية وتقديم الحسابات النهائية لجمعية الشركاء لكن قد تنتهي مهام المصفي قبل انتهاء عملية التصفية المقدرة بـ 3 سنوات.

فقد تتوقف سلطة المصفي بناء على شخصه لأسباب خارجة عن إرادته مثلاً وفاة المصفي أو عجزه ولا يلزم ورثة المصفي إتمام أعماله بل يتم تعيين مصفي آخر.

إلا أن عزل المصفي يتم بالنفس طريقة التعيين ويكون ذلك موضح في العقد التأسيسي للشركة وفي حالة سكوت القانون الأساسي، يمكن للشركاء توضيح الأساليب المتبعة لعزل المصفي في عقد لاحق. كما أن للشركاء الحق في عزل المصفي في حال صدور تصرفات تتعارض مع الالتزامات التي تعود على الشركة وإذا تم التعيين من قبل القضاء فإن عزله يتم بالنفس الطريقة. (سياري، 2022، صفحة 291)

حيث نصت المادة 786 من قانون التجاري الجزائري على أنه "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". (المادة 786 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري)

الفرع الثالث: أعمال المصفي

عند دخول الشركة اجراء التصفية، فإن المصفي يقوم بكل الأعمال التي تهدف إلى تصفية الشركة حيث يتكفل بجميع حقوق الأطراف بطريقة محاسبية. وهذه الأعمال التي يباشرها أعمال تمهيدية والأعمال الفعلية.

أ. الأعمال التمهيدية للتصفية: وهي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على مال الشركة المتمثلة في:

القيام بعملية النشر:

يستوجب على المصفي، أن ينشر قرار تعيينه وهو أول شيء يقوم به، والهدف من ذلك الاحتجاج أمام الغير لحمايه الحقوق وإضفاء الشفافية. وعلى المصفي خلال فترة التصفية، أن

ينشر قرار تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وأيضا في الجريدة الخاصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يتواجد بها مقر الشركة وعلى هذا الإعلان أن يتضمن مجموعة من البيانات. (منصور، 2022، صفحة 574)

حيث نصت عليها المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

❖ عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

❖ نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة التصفية.

❖ مبلغ رأس مال الشركة.

❖ عنوان مركز الشركة.

❖ رقم قيد الشركة..."

✚ استلام الدفاتر التجارية:

إن مسك الدفاتر التجارية للشركة من أعمال التمهيدية للمصفي والهدف من وراء استلام دفاتر تجارية للشركة هو وضع بيان تفصيلي، يوضح فيه ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، وهنا يلتزم مدير الشركة في حال دخول الشركة في عملية التصفية تسليم الدفاتر التجارية. (بوخيرة، 2021/2022، صفحة 48)

✚ جرد موجودات الشركة:

يلزم المصفي بإعداد قائمة جرد لموجودات الشركة بموجب كشف يوضح فيه ما لديها من حقوق وما عليها من التزامات في آجال قدرها ستة أشهر من بداية تعيينه، حيث تشمل القائمة جميع ممتلكات الشركة إضافة إلى أصولها وخصومها، على أن يتم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية.

في حال تم منع المصفي من القيام بعملية الجرد، وكان المانع منصوصا عليه في القانون الأساسي للشركة، فإن هذا البند يعد مخالفا للنظام العام؛ ويتحمل المصفي المسؤولية في حال تخلفه عن إعدادها ويعد ذلك إهمالا من طرفه.

وبعد جرد موجودات الشركة يقوم المصفي بإعداد ميزانية للشركة يوضح فيها المراكز المالية للشركة، على أن يكون ذلك كل سنة من سنوات التصفية والمقدرة ب ثلاث سنوات. (منصور، 2022، الصفحات 574-575)

ب. الأعمال الفعلية للمصفي:

تتمثل الأعمال الفعلية للتصفية في:

➤ بيع ممتلكات الشركة:

لا تقتصر سلطة المصفي على سداد الديون و تحصيلها، فإن أعمال التصفية كثيرة ومن بين هذه الأعمال بيع أملاك الشركة، بيد أن هذا الإجراء يبقى مشروطا بعجز السيولة النقدية لسداد التزاماتها .

يتم بيع ممتلكات الشركة بالطريقة التي يحددها المصفي، سواء كان عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي أو بطريقة أخرى يراها مناسبة. و يكون هذا البيع مقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، علما أن الأعمال التي يقوم ببيعها تكون محددة في بيان تعيينه، وفي حالة عدم توفر قرار التعيين على هذه الشروط، يمكن له بيع موجودات الشركة. (منصور، 2022، صفحة 580)

نصت المادة 788 من القانون التجاري الجزائري على "...تخول له السلطات واسعة لبيع الأصول وبالتراضي". (المادة 788 (القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري) وهنا الأصول قد تكون عقارا أو منقولا وفي حالة البيع لا يشترط الأولوية بل ما ينصب في صالح الشركة . وقد نصت المادة 446 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على

"ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً". (المادة 446 (القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني)

تحصيل حقوق:

بالرجوع إلى قائمة الجرد التي يعدها المصفي يتضح من خلالها ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات. لذلك يستوجب على المصفي المطالبة بالحقوق التي تعود للشركة من أجل تحصيل هذه الحقوق ويجب عليه تقديم وصلات والتي تكون على شكل أوراق تجارية، ويمكن له أن يجري عليها عمليات الخصم والمقاصة فيستوفي من خلالها الدين وللمصفي الحق في مطالبة الغير باستيفاء الخدمات التي قدمتها الشركة حيث لا يزول حقها بزوالها ويُطالب المصفي بالوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق في حين لا يحق له مطالبة الغير بالديون التي لم تحن آجالها بعد؛ لأن الدين لا يسقط بزوال الشركة وعند استيفاء حقوق الشركة يقوم المصفي بإيداعها في البنك لحساب الشركة قيد التصفية. (بختة، 2022، صفحة 579)

سداد الديون:

يقع على عاتق المصفي مهمة سداد ديون الشركة، وهي من المهام الأساسية التي يكلف بها فقد نص التشريع الجزائري صراحة على سداد الديون في نص المادة 788 في القانون التجاري الجزائري حيث يوجه المصفي إعلاناً إلى الدائنين للتقدم إلى الشركة وتحديد مبلغ الدين الذي يقع على عاتق الشركة. ويتم إثبات هذه الديون بوثيقة مؤيدة، ولا يحق للمصفي إلا سداد الديون مستحقة الأداء وهنا يجب على المصفي المحافظة على أموال الشركة من أجل الوفاء بالديون التي لم يستحق أجلها.

وتجدر الإشارة إلى أن المصفي يحق له تسديد الديون جزئياً إذا لم تكن أموال الشركة كافية إلا أن هذا التصرف قد يؤدي إلى إفلاس الشركة قيد التصفية، كما أنه يحق للدائنين اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتسديد الدين كاملاً ويتم تسديد الديون بحسب قوة الدين، حيث

يجدر البدء بسداد الدين الممتاز ثم الرهون في الأخير الديون العادية (بخته، 2022، الصفحات 581-582).

نستنتج مما سبق بأنه بمجرد دخول الشركة مرحلة التصفية فإنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية، ويترتب عنه استقلالها بالذمة المالية. ولإجراء هذه العملية يتم تعيين المصفي بواسطة الشركاء أو القضاء في حال عدم اتفاق الشركاء، ويعزل بنفس الطريقة تعيين، ويباشر أعماله القانونية.

المبحث الثاني : نهاية التصفية وآثارها

بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بتصفية الشركة، وقيام المصفي بإنهاء أعماله المتمثلة في سداد الديون، واستيفاء الحقوق، وتحويل الأصول إلى سيولة نقدية، تدخل الشركة مرحلة حاسمة تتمثل في قفل التصفية وما يترتب عنها من آثار قانونية ومادية. وتُعد هذه المرحلة نهاية فعلية وواقعية لوجود الشركة، حيث تُسدل الستارة على نشاطها التجاري، وتُحدد من خلالها وضعيتها النهائية سواء تجاه الشركاء أو الغير.

ويترتب عن قفل التصفية مجموعة من الآثار المهمة، من أبرزها انتهاء مهام المصفي، وزوال الشخصية المعنوية للشركة، وانتهاء صفتها التجارية، إلى جانب آثار مادية تتمثل في توزيع صافي أموال الشركة بين الشركاء وفق القواعد القانونية أو الاتفاقية المقررة. كما يرافق ذلك التزام بإشهار قفل التصفية وإتمام الإجراءات الشكلية المرتبطة به، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية حقوق الأطراف.

وعليه، سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين: نتناول في المطلب الأول قفل التصفية من حيث إجراءاته، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى آثار قفل التصفية القانونية والمادية

المطلب الأول : قفل التصفية

يمثل قفل التصفية المرحلة الختامية التي تُتَوَجَّ أعمال التصفية، حيث يتم من خلالها إنهاء المهام الموكلة إلى المصفي، بعد التأكد من استيفاء كافة الحقوق وسداد جميع الالتزامات المالية التي كانت على عاتق الشركة. ويُعد هذا الإجراء بمثابة إعلان نهائي عن الوصول إلى الوضع المالي الختامي للشركة، تمهيداً لإنهاء وجودها القانوني بشكل كامل.

وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بجملة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تضمن الشفافية وتحقيق الحماية لمصالح مختلف الأطراف، وعلى رأسهم الشركاء والدائنون، وذلك من

خلال إلزام المصفي بإعداد الحسابات الختامية وعرضها على الجهة المختصة للمصادقة عليها، سواء كانت الجمعية العامة أو الشركاء أو القضاء في حالة وجود نزاع أو تعذر المداولة. كما لم يقتصر التنظيم القانوني على الإجراءات الجوهرية فحسب، بل شمل أيضًا إجراءات شكلية لاحقة، كإيداع الدفاتر والوثائق التجارية، وإشهار قفل التصفية، وذلك بهدف إعلام الغير بانتهاء أعمال الشركة، وضمان استقرار المعاملات القانونية المرتبطة بها.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نخصص الفرع الأول إجراءات قفل التصفية بينما يتناول الفرع الثاني شهر قفل التصفية، في إطار إبراز الآثار الإجرائية المترتبة عن هذا القفل.

الفرع الأول : إجراءات قفل التصفية

يمثل قفل التصفية المرحلة الختامية التي تُختتم بها أعمال التصفية، حيث يتم فيها إنهاء مهام المصفي بعد التأكد من استيفاء جميع الحقوق وسداد كافة الالتزامات المالية. ويُعد هذا الإجراء إعلانًا عن الوصول إلى الوضع المالي النهائي للشركة تمهيدًا لانقضائها القانوني. وفي هذا السياق، أحاط المشرع هذه المرحلة بجملة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الشركاء والدائنين.

ويتم تناول هذه الإجراءات من خلال، مايلي

أولاً : إستدعاء المصفي للجمعية العامة

ألزمت أحكام القانون التجاري المصفي، عند انتهاء أعمال التصفية، بإعداد تقرير ختامي عن أعمال التصفية وكذا الحسابات الختامية للشركة، مرفقة بتقرير مراقب الحسابات إن وجد. ويقوم المصفي بعد ذلك بدعوة الجهة المختصة للاجتماع من أجل مناقشة هذه الحسابات والمصادقة عليها؛ (يامكلي، 2021، صفحة 424) حيث تكون هذه الجهة مجموع الشركاء في شركات الأشخاص، في حين تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين في شركات الأموال .

اعتبارها الجهاز المعبر عن إرادة الشركاء أو المساهمين. (البارودي و الفقي، 2008، صفحة 359)

ويترتب على مصادقة هذه الجهة على الحسابات الختامية إبراء ذمة المصفي من المسؤولية عن أعمال التصفية التي قام بها. (منصور، 2022، صفحة 582)

وهذا احسب نص المادة 773 فقرة 1 قانون تجاري التي " أنه:

"يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء ذمة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية"

فإذا لم يدعي المصفي الجهة المختصة المكلفة بإقفال التصفية يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يتولى القيام بإجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وذلك بموجب أمر استعجالي صادر عن الجهة القضائية المختصة".

وهذا حسب نص المادة 773 فقرة 2 قانون تجاري التي نصت على " فإذا لم يدعى الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب امر مستعجل"

غير أنه قد يحدث أن لا تتمكن الجمعية العامة أو مجموع الشركاء من إقفال التصفية أو ترفض التصديق على الحسابات الختامية التي قدمها المصفي .وفي هذه الحالة أجاز المشرع اللجوء إلى القضاء (قايم، 2017، صفحة 199) ولهذا الغرض يقوم المصفي بإيداع حسابات التصفية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، حتى يتمكن كل من له مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته الخاصة .وتتولى المحكمة بعد ذلك فحص هذه الحسابات والبت فيها، وقد تقضي عند الاقتضاء بإقفال التصفية، لتحل بذلك محل الجمعية العامة أو مجموع الشركاء في اتخاذ هذا القرار. (قايم، 2017، صفحة 199)

الفصل الثاني: أثار انقضاء الشركات التجارية

وهذا بنص المادة 774 قانون تجاري "إذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

ثانيا: إيداع الدفاتر التجارية

ومن جهة أخرى، سيتم التطرق في الفرع الثاني إلى نشر إعلان قفل التصفية باعتباره إجراءً قانونياً يهدف إلى إشهار انتهاء الشركة في مواجهة الغير.

يلتزم المصفي، بصفته الممثل القانوني للشركة خلال مرحلة التصفية، بإيداع الدفاتر التجارية وسجلات الشركة ووثائقها وكافة المراسلات المرتبطة بها، وذلك قصد حفظها وتمكين ذوي المصلحة من الرجوع إليها عند الاقتضاء. كما يتعين عليه، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصفية، تقديم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري. (الغشامي، 2015، صفحة 87)

ويُقصد بالدفاتر التجارية في هذا الإطار جميع الدفاتر التي تتضمن التصرفات القانونية والعمليات التجارية التي باشرت بها الشركة خلال فترة نشاطها، إضافة إلى تلك التي أنجزها المصفي أثناء مرحلة التصفية. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية ٣٣٤ إيداع هذه الدفاتر لدى مكتب السجل التجاري، إلا أنه، ومن الناحية العملية، يُستحسن إيداعها لدى الجهة المختصة إقليمياً، ما لم تعين جماعة الدائنين مكاناً آخر لحفظها، وذلك لتيسير الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل الثاني: أثار انقضاء الشركات التجارية

وتبقى هذه الدفاتر محفوظة لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري. (بوخيرة، 2022/2021، صفحة 53)

وهذا فقال لأحكام المادة 12" التي نصت عليه بقولها" يجب أن تحتفظ الدفاتر المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات. كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة".

الفرع الثاني : نشر إعلان قفل التصفية

وبعد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي المقدم المصفي أو من قبل المحكمة في الحالة التي تحل فيها محل الشركاء لأبد أن يكون متبوعا بعملية نشر إقفال التصفية الموقع من قبل المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. (بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص، 2015-2016، صفحة 225)

وهذا مانصت نصت عليه المادة 775 قانون تجاري وحدد شروط لنشر إعلان قفل التصفية وهذا بقولها" ينشر إعلان قفل التصفية الموقع عليه المصفي ،بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر ،إسم الشركة
2. نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية"
3. مبلغ رأس مالها
4. عنوان المقر الرئيسي،
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،
6. أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم ،

7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإفقال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات

المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة

وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

المطلب الثاني : آثار قفل التصفية

يُعدّ قفل التصفية الحد الفاصل الذي ينهي الوجود القانوني للشركة، حيث يترتب عنه

جملة من الآثار القانونية والمادية التي تُجسد النهاية الفعلية لحياة الشركة التجارية. فبعد

الانتهاء من كافة إجراءات التصفية والمصادقة على الحسابات الختامية، تنتقل الشركة من

مرحلة النشاط القانوني إلى مرحلة الانقضاء النهائي، بما يعني زوالها ككيان قانوني مستقل.

وتتجلى الآثار القانونية لقفل التصفية في انتهاء مهام المصفي، وزوال الشخصية

المعنوية للشركة، وانتهاء صفتها كتاجر، إضافة إلى شطب قيدها من السجل التجاري، وهو

الإجراء الذي يُضفي على القفل طابعه الرسمي ويُعلن للغير انقضاء الشركة. كما تشمل هذه

الآثار قواعد خاصة تتعلق بتقادم الدعاوى، بما يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات

التجارية.

أما من الناحية المادية، فإن قفل التصفية يُفضي إلى تحديد صافي أموال الشركة بعد

تسوية كافة الالتزامات، ثم توزيع هذا الصافي بين الشركاء وفقاً لنسب مساهمتهم أو وفق

الاتفاقات المبرمة بينهم. وتُعد هذه المرحلة تجسيداً فعلياً لحقوق الشركاء، حيث يتم استرجاع

الحصص وتوزيع الفائض أو تحمل الخسائر وفق قواعد عادلة ومتوازنة.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول

الآثار القانونية لقفل التصفية، وفي الفرع الثاني الآثار المادية المترتبة عنه.

الفرع الأول : الآثار القانونية لقفل التصفية

تترتب عن قفل التصفية مجموعة من الآثار القانونية التي تؤثر على المركز القانوني للشركة بعد انتهاء نشاطها، حيث يُعد هذا القفل مرحلة نهائية تؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني وزوال شخصيتها المعنوية وفقًا لما ينص عليه القانون .وتتمثل أهم هذه الآثار فيما يلي:

أولاً : إنتهاء مهام المصفي

تترتب عن قفل التصفية مجموعة من الآثار القانونية التي تؤثر على المركز القانوني للشركة بعد انتهاء نشاطها، حيث يُعد هذا القفل مرحلة نهائية تؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني وزوال شخصيتها المعنوية وفقًا لما ينص عليه القانون .وتتمثل أهم هذه الآثار فتنتهي عملية التصفية بمجرد أن ينجز المصفي الأعمال الجارية للشركة، ويستوفي حقوقها، وفي جميع ديونها، ويحدد الصافي من أموال الشركة، فتزول عندئذ الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا . ويترتب على هذا الإجراء أن مهام المصفي تنتهي، ويفقد صفته كممثل للشركة، وذلك فور إقفال التصفية سواء كان ذلك بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، أو بأمر من المحكمة، ويصبح التصديق على الحساب الختامي هو الفاصل القانوني لانتهاء التصفية . وعليه، لا يجوز للمصفي بعد ذلك القيام بأي تصرف باسم الشركة، كونه لم يعد يتمتع بأي صلاحية في تمثيلها. (بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص، 2015-2016، صفحة 229)

ثانيا: زوال صفة التاجر

أما فيما يخص صفة التاجر، فإن الشركة تحتفظ بها طوال فترة التصفية بصفتها الشخصية والمعنوية، ويستمر الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص في التمتع بهذه الصفة طوال حياة الشركة، وتمتد إلى غاية إعلان قفل التصفية ونشره .وبانتهاء التصفية، تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتفقّد صفة التاجر، بينما تزول هذه الصفة عن الشركاء

المتضامنين في شركات الأشخاص و تحدد مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة بعد انتهاء الشركة، وهو ما يوضح استمرار صفة التاجر للشركاء المتضامنين إلى غاية قفل التصفية ونشره (بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص، 2015-2016، صفحة 231)

ثالثا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري

تبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية قائمة طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لها، ولا تنتهي نهائياً تجاه الغير إلا بعد استكمال إجراءات الشطب في السجل التجاري (بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص، 2015-2016، صفحة 227)

ويُعتبر شطب القيد شرطاً لزوال الشخصية المعنوية بالشكل القانوني، ويتعين على المصفي تقديم طلب الشطب خلال أجل شهر من تاريخ انتهاء التصفية، مدعماً بإيداع الحسابات الختامية ونشر إعلان انتهاء التصفية، وإلا يقوم السجل التجاري بمحو القيد تلقائياً. (بوخيرة، 2021/2022، صفحة 54)

وهذا وقف نص " المادة 549 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري".

هذا يعني أن الشركة لا تكون شخصاً قانونياً إلا بعد التسجيل. وبالعكس، تفقد الشخصية المعنوية عندما يُشطب قيدها من السجل التجاري، لأنها تكون قد خرجت من نطاق القانون التجاري. وهذا ما أكدته نص المادة اعلاه.

رابعا : زوال الشخصية المعنوية للشركة

لقد أقرت التشريعات الحديثة مبدأ استمرار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية، وذلك في الحدود اللازمة لإتمام أعمال التصفية فقط، بحيث تبقى هذه

الشخصية قائمة لتمكين المصفي من تسوية حقوق الشركة والتزاماتها .غير أنه بمجرد قفل التصفية تنقضي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية نهائياً، فلا يجوز بعد ذلك إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها (بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص، 2015-2016، صفحة 227)

كما لا يمكن الاحتجاج على الغير بانتهاء التصفية إلا ابتداءً من تاريخ شهر قفلها وشطب الشركة من السجل التجاري، وهو التاريخ الذي تنقضي فيه الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً.

وتكريساً لذلك نصت المادة 766 "فقرة 2 من القانون التجاري على أنه" :تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها" .

“ جاء في القرار رقم 1291130 الصادر بتاريخ 19/09/2018 عن المحكمة العليا، أن الشركة في حالة التصفية تبقى لها شخصية معنوية محدودة، لكنها تكون فقط من أجل أعمال التصفية إلى غاية إقفالها.

بمجرد حل الشركة وتعيين مصفٍ، تزول صلاحيات المسير القانوني، ولا يحق له القيام بأي إجراء قضائي باسم الشركة.

الجهة الوحيدة التي تمثل الشركة أمام القضاء أثناء التصفية هي المصفي وليس المسير .
القيام بإجراءات التقاضي من طرف المسير بعد حل الشركة يُعد عيباً يمس بأهلية التقاضي والصفة.

اعتبرت المحكمة أن الصفة من النظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

وبما أن الدعوى رفعت من طرف غير ذي صفة (المسير بدل المصفي)، فإن الإجراءات تعتبر باطلة قانوناً.

وانتهت المحكمة إلى نقض القرار دون إحالة، لثبوت مخالفته لأحكام القانون. خلاصة هذا القرار يؤكد مبدأ مهم في الشركات التجارية، مفاده أن تمثيل الشركة في مرحلة التصفية يكون من اختصاص المصفي وحده، وأن أي إجراء قضائي يقوم به المسير في هذه المرحلة يعد غير صحيح قانوناً ويؤدي إلى انعدام الصفة في الدعوى. (قرار المحكمة العليا ملف رقم 1291130)

خامساً: تقادم الدعاوى ضد الشركاء في الشركة المنحلة

مقتضى القواعد العامة أن الالتزامات، بصفة عامة، تخضع لنظام التقادم، حيث تتقادم بمضي خمس عشرة سنة (المصري، 2002 ، صفحة 79)، وهو ما نصت عليه المادة 308 من القانون المدني بقولها ، " يتقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية" بحيث لا يجوز للدائن، بعد انقضاء هذه المدة، المطالبة بحقه وبالنسبة لشركات الأشخاص، فإنه بعد انقضاء الشركة لا يكون لدائنيها سوى الرجوع على الشركاء في حدود ما آل إليهم من أموال خلال فترة التصفية، غير أنّ الأمر يختلف بالنظر إلى المسؤولية الشخصية والتضامنية التي يتحملها الشركاء المتضامنون عن ديون الشركة.

وحرصاً من المشرّع على حماية الشركاء والتخفيف من وطأة هذه المسؤولية، أقرّ تقادماً قصيراً للدعاوى الناشئة عن الشركة. (المنزلاوي، 1992، صفحة 50)

تتقادم هذه الدعاوى بمضي خمس (5) سنوات (، سواء تعلّق الأمر بالدعاوى المرفوعة ضد الشركاء، أو المصفي، أو ورثتهم، أو ذوي حقوقهم .وتسري هذه المدة من تاريخ نشر حلّ الشركة، أو من تاريخ انسحاب الشريك أو إقصائه، (عماري، 2007، صفحة 63) وهذا مانصت عليه" المادة 777 قانون تجاري بقولها" تتقادم الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات إعتباراً من نشر إحلال الشركة بالسجل التجاري

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية

"ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية ومنع بقاء النزاعات معلقة لمدة طويلة (عماري، 2007، صفحة 63)

غير أنّ هذا التقادم الخمسي لا يسري على جميع الدعاوى، إذ لا يُطبّق على دعاوى الشركاء ضد الغير بمناسبة الشركة، ولا على الدعاوى القائمة بين الشركاء أنفسهم، أو بينهم وبين الشركة، حيث تخضع هذه الحالات للقواعد العامة في التقادم.

كما يخضع التقادم الخمسي لقواعد الوقف والانقطاع المقرّرة في القواعد العامة.

ومع ذلك، فإنّ هذا التقادم القصير لا يُطبّق في الحالات التي ورد بشأنها نص خاص، أو التي تقتضي طبيعتها الخضوع للتقادم الطويل، لا سيما بعض الدعاوى التي تُرفع بعد انتهاء التصفية.

وفي هذا السياق، يرى الفقيه عباس مصطفى المصري أنّ الشركة التي تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً تُعدّ تجارية بالشكل، حتى ولو كان غرضها مدنياً، نتيجة إضفاء المشرّع صفة التاجر عليها. غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق على شركة المحاصة، لافتقارها إلى الشخصية المعنوية وعدم وجودها القانوني في مواجهة الغير، إذ يقتصر أثرها على العلاقة بين الشركاء فقط. وعليه، فإنّ الدعاوى المتعلقة بها تُوجّه ضد الشريك الذي تعامل مع الغير باسمه ولحسابه وتحت مسؤوليته، وتخضع في هذه الحالة للتقادم الطويل وفقاً للقواعد العامة. (المصري، 2002، الصفحات 80-82)

الفرع الثاني: الآثار المادية المترتبة عن قفل التصفية

تترتب عن قفل التصفية آثار مادية هامة تتعلق بالذمة المالية للشركة وكيفية تصفية أموالها النهائية، إذ يتم بعد انتهاء جميع أعمال التصفية تحويل ما تبقى من أصول الشركة إلى قيم نقدية قابلة للتوزيع، وذلك بعد سداد كافة الديون والالتزامات المستحقة، تمهيداً لإنهاء العلاقة المالية بين الشركة وشركائها بشكل نهائي.

وفي هذا الإطار، يمكن إبراز أهم الآثار المادية فيما يلي:

أولاً: تصفية الذمة المالية للشركة وتحديد صافي التصفية وكيفية توزيعه بين الشركاء

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية قسمة هذه المبالغ بين الشركاء بعد سداد ديون الشركة المستحقة واستنزاف المبالغ اللازمة للديون غير المستحقة أو المتنازع عليها، وتسديد المصروفات أو القروض التي قدمها أحد الشركاء لمصلحة الشركة، (المنزلاوي، 1992، صفحة 48)

وهذا ما ورد في نص المادة 447 فقرة 2 قانون مدني التي جاء في نصها " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد إستيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

و في حال عدم وجود نص قانوني ، تطبق القواعد القانونية المتعلقة بقسمة أموال الشركة وفق قواعد المال المشاع ".المادة 448 من القانون مدني الجزائري" ويعتبر الشركاء دائنين للشركة، ويستحق كل منهم حصته المالية بما يعادل قيمة الحصة المقدمة في رأس المال سواء كانت محددة في العقد أو يتم تقديرها (المنزلاوي، 1992، صفحة 48).

ثانيا : معالجة الحصص المقدمة من الشركاء

وإذا كانت الحصة عينية مثل معدات مكتبية أو جهاز كمبيوتر، فلا يمكن استردادها بعينها إلا بالاتفاق بين الشركاء، بل يسترد الشريك قيمتها النقدية فقط، أما الحصة المقدمة للانتفاع فيستردها الشريك بعينها دون أجر، إذ تمثل الأجرة قيمة الحصة أثناء حياة الشركة، وإذا كانت طبيعة الشيء قابلة للهلاك بالاستعمال يقدم على سبيل التملك للشركة، فتنقل ملكيته إليها ويصبح حق التصرف فيه لها وحدها. وترد قيمته عند التصفية. كما أن حصص العمل لا تلتزم

الفصل الثاني: أثار انقضاء الشركات التجارية

بعد التصفية بالاستمرار في التنفيذ، بل يسترد الشريك نصيبه المالي عن عمله. (المنزلاوي، 1992، صفحة 49)

ثالثاً: فائض التصفية وتحمل الخسائر

عند إجراء القسمة وبعد تسوية حقوق الشركاء، إذا بقي فائض، يُطلق عليه فائض التصفية، ويتم توزيعه على الشركاء وفقاً لنصيب كل واحد منهم في الأرباح. وهذا حسب نص المادة 793 قانون تجاري التي نصت على أنه "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الاسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الاساسي" أما إذا تكبدت الشركة خسائر بعد استيفاء حقوق الدائنين، فتُقسم هذه الخسائر بحسب ما نص عليه عقد الشركة، أو وفق نسب الأرباح المتفق عليها، أو وفق حصص الشركاء في رأس المال عند غياب الاتفاق. ويجوز للشركاء الاتفاق بعد إعلان التصفية على قواعد محددة لتوزيع الأرباح أو الخسائر، ويُعرف هذا الاتفاق باسم اتفاق التصفية، على أن يكون أي شرط يخل بحق شريك أو يحرمه من نصيبه باطلاً (المنزلاوي، 1992، صفحة 49) مع بقاء الحق لأي شريك في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الغبن إذا ما تعرض للضرر (المنزلاوي، 1992، صفحة 50)

يتضح مما سبق أن قفل التصفية يمثل المرحلة النهائية لانقضاء الشركة، وشطبها من السجل التجاري. وتتمثل آثاره القانونية في انتهاء مهام المصفي وزوال الشخصية المعنوية. أما الآثار المادية فتتمثل في تصفية الذمة المالية وتوزيع صافي التصفية على الشركاء ، وفي الختام يعد قفل التصفية نهاية شاملة لوجود الشركة أثارها.

ملخص الفصل الثاني

تتجلى آثار الانقضاء في تصفية الشركة التجارية، والتي توضح فيها الأحكام العامة المتعلقة بالتصفية. ثم تمر التصفية بمجموعة من الإجراءات التي يجب الأخذ بها والمتمثلة في تعيين المصفي وعزله مع تحديد سلطاته، وهي المرحلة الأخيرة من حياة الشركة، وهي نهاية التصفية وما ينتج عنها. حيث يتم قفل التصفية بعد المصادقة على الحسابات الختامية التي يقدمها المصفي، وذلك بعد دعوة الشركاء أو الجمعية العامة للاجتماع. وإذا لم يتم ذلك أو وقع خلاف، يمكن اللجوء إلى القضاء لحل المشكلة.

كما يلتزم المصفي بإيداع دفاتر الشركة وحفظها، بالإضافة إلى نشر إعلان يوضح انتهاء التصفية. ومن حيث الآثار، يؤدي قفل التصفية إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة وفقدانها صفة التاجر، ويتم شطبها من السجل التجاري، وتنتهي مهام المصفي. كما يتم تسوية الوضعية المالية للشركة من خلال سداد ديونها أولاً، ثم توزيع ما تبقى من الأموال على الشركاء حسب حصصهم. وقد يتفق الشركاء أحياناً على طريقة توزيع الأرباح أو الخسائر. وبشكل عام، تمثل هذه المرحلة النهاية الفعلية للشركة، حيث تُغلق جميع الجوانب المالية والقانونية ويتم تصفية الحقوق بشكل نهائي.

الختامة

الخاتمة

يمر انقضاء الشركات التجارية بمرحلتين أساسيتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في الأسباب المؤدية إلى الانقضاء، وتنقسم إلى أسباب عامة نظمها القانون المدني، حيث نجد أن كل الشركات - سواء كانت شركات أشخاص أم أموال - تنقضي بنفس الأسباب، وتتجلى في: انتهاء المدة المحددة في العقد، أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله، أو اتفاق الشركاء على حلها. بالإضافة إلى الأسباب الخاصة والتي نظمها القانون التجاري؛ وتتمثل في الأسباب الخاصة القائمة على الاعتبار الشخصي التي تنظم انقضاء شركات الأشخاص كوفاة الشريك، أو إفلاسه، أو إعساره، إلى جانب الأسباب الخاصة القائمة على الاعتبار المالي، بالإضافة إلى الأسباب القضائية. وفي حالة تحقق هذه الأسباب، تدخل الشركة في المرحلة الثانية المتمثلة في تصفية الشركة؛ وهنا لا تنقضي الشركة فوراً، بل تحتفظ بشخصيتها المعنوية من أجل تسوية أوضاعها القانونية التي تهدف إلى تحصيل الحقوق وسداد ديونها، وبعد ذلك يتم تقسيم ما تبقى على الشركاء بناءً على مساهمة كل منهم في الشركة، وصولاً إلى قفل التصفية وشطبها من السجل التجاري.

وفي ضوء ما سبق، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها كما يلي:

النتائج

- تخضع عملية التصفية لأحكام قانونية منظمة، وفي حال غياب نص خاص في العقد التأسيسي يُرجع إلى أحكام القانون المدني والتجاري.
- يُنظم انقضاء الشركات التجارية وفق أسباب عامة وأخرى خاصة تختلف حسب طبيعة كل شركة
- تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة خلال مرحلة التصفية بالقدر اللازم لإتمام أعمالها.
- يترتب عن قفل التصفية زوال الشخصية المعنوية نهائياً، وفقدان صفة التاجر، وشطب الشركة من السجل التجاري وإنهاء مهام المصفي.

- يهدف نظام التصفية إلى سداد ديون الشركة قبل القيام بعملية القسمة بين الشركاء وضع المشرع نظام تقادم خاص بالدعاوى المتعلقة بالشركة المنقضية بهدف ضمان استقرار المعاملات التجارية.
- تتحدد الآثار المادية للتصفية بحسب نتائجها، إما بوجود فائض قابل للتوزيع أو تسجيل خسائر يتحملها الشركاء.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الشركاء بقواعد تأسيس الشركات وأسباب انقضاءها لتفادي النزاعات.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بقفل التصفية، خصوصاً شطب الشركة من السجل التجاري وإيداع الدفاتر والسجلات.
- تحديث النصوص القانونية المنظمة للتصفية بما يتماشى مع التطور الاقتصادي لضمان فعالية المعاملات التجارية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

1. النصوص التشريعية:

القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني. (بلا تاريخ). المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية، العدد 31.

القانون رقم 20/15 المتضمن القانون التجاري. (بلا تاريخ). المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و، الجريدة الرسمية، العدد 71.

2. الاجتهادات القضائية:

قرار المحكمة العليا ملف رقم 1291130. (بلا تاريخ). الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 19 سبتمبر 2018، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2026.

ثانياً- المراجع:

1. الكتب:

أ. الكتب المتخصصة:

1. أكرم يامكلي. (2021). *قانون الشركات: دراسة مقارنة*. أربيل، كردستان العراق: منشورات جامعة جيهان الخاصة.
2. زياد صبحي ذياب. (2011). *إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون*. عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
3. سميحة القليوبي. (2011). *الشركات التجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. فتيحة يوسف المولودة عماري. (2007). *أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية*. وهران، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.

قائمة المصادر و المراجع

5. نادية فوزيل. (2002). أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص. الجزائر: دار هومة.
6. عباس مصطفى المصري. (2002). تنظيم الشركات التجارية: شركات الأموال والأشخاص. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ب. الكتب العامة:
 1. عباس حلمين المنزلاوي. (1992). القانون التجاري: الشركات التجارية. عنابة: ديوان المطبوعات الجامعية.
 2. عزيز العكيلي. (1997). القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية والأوراق التجارية. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 3. علي البارودي، و محمد السيد الفقي. (2008). القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والأموال التجارية والشركات التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
 4. عمار عمورة. (2010). شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية. الجزائر: دار المعرفة.
 5. فريد العريني محمد، و السيد الفقي محمد. (2002). القانون التجاري. بيروت: منشورات الحلبي.
 6. محمد سامي فوزي. (1995). شرح القانون التجاري في الشركات التجارية الاحكام العامة للشركات (المجلد 3). عمان: مكتبة دار الثقافة والتوزيع.
 7. وائل أنور بندق، و مصطفى كمال طه. (2006). أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
2. الرسائل الجامعية:
 1. خالد بن عفان. (2015-2016). النظام القانوني لتصفية الشركة في الجزائر: دراسة مقارنة، (مذكرة الدكتوراه) في القانون الخاص. سيدي بلعباس.

2. كمال قويدري. (2012-2013). الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال. بن عكنون: جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.
3. **المقالات العلمية:**
 1. بختة منصور. (2022). "الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 11 (2).
 2. بدر الدين فنيش، و سميرة عماروش. (جوان، 2022). "الإطار العام لتخفيض رأس مال شركة المساهمة". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 7 (1).
 3. بوعزة ديدن، و عائشة بلغراس. (2022). "الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري". *مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، 7 (1).
 4. حسين أحمد محمد الغشامي. (2015). "الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية: دراسة مقارنة". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 7 (8).
 5. خالد بن عفان. (2013). "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية". *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، 1 (1).
 6. خالد زايدي. (أفريل، 2023). "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري". *مجلة بنراس للدراسات القانونية*، 6 (4).
 7. سارة قايم. (2017). "إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري". *مجلة العلوم الإنسانية* (47).
 8. سلمى جاسم خليف. (بلا تاريخ). "النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية: دراسة في التشريع الجزائري". *مجلة الكلية الإسلامية*، 2 (66).
 9. سناء مرامية. (2011). "ماهية تصفية الشركات التجارية". *مجلة البدر*، 3 (7).
 10. عائشة بلغراس. (2021). "طرق انقضاء الشركات التجارية المتعثرة بالإدماج وآثارها". *مجلة الاجتهاد القضائي*، 13 (28).
 11. فتحي طيطوس. (جانفي، 2017). "خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 15/20". *مجلة متون*، 8 (4).

12. مختار ولد قادة، و خيرة مصدق. (2022). "أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة: التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري". مجلة الدراسات الحقوقية، 9(1).
13. منصور بختة. (2022). "الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، 11(02).
14. هاجر سياري. (2022). "المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية في الجزائر". مجلة العلوم الإنسانية، 34(1).
4. المحاضرات:
 1. جمال الدين مكناس. (2010). الشركات التجارية، محاضرات وزارة التعليم العالي . الجامعة الافتراضية.
 2. حسين بوخيرة. (2022/2021). محاضرات في مادة الشركات التجارية. خنشلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

2	مقدمة
7	الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية
9	المبحث الأول: الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية
9	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية
10	الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة
11	الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء في شركة غير محددة المدة
12	الفرع الثالث: إدماج شركة في شركة أخرى
13	المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون:
14	الفرع الأول: الأسباب القانونية لانقضاء الشركة
18	الفرع الثاني: الاسباب القضائية والإدارية لانقضاء الشركة
21	المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية
21	المطلب الأول: الأسباب الخاصة لانقضاء التي تقوم على الاعتبار الشخصي
21	الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء
22	الفرع الثاني: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

فهرس المحتويات

23.....	الفرع الثالث: عزل المدير أو الشريك
23.....	المطلب الثاني: انقضاء الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار المالي
23.....	الفرع الاول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
25.....	الفرع الثاني: شركة المساهمة
28.....	ملخص الفصل الأول
30.....	الفصل الثاني :آثار انقضاء الشركات التجارية
31.....	المبحث الاول: تصفية الشركات التجارية
31.....	المطلب الأول: القواعد القانونية للتصفية
31.....	الفرع الأول: الأصل والاستثناء في التصفية
32.....	الفرع الثاني: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية
35.....	الفرع الثالث : الفرق بين الانقضاء والتصفية والإفلاس
36.....	المطلب الثاني : تعيين المصفي وعزله وأعماله
36.....	الفرع الأول: تعيين المصفي
39.....	الفرع الثاني: عزل المصفي
39.....	الفرع الثالث: أعمال المصفي
44.....	المبحث الثاني : نهاية التصفية وآثارها
44.....	المطلب الاول : قفل التصفية
45.....	الفرع الأول : إجراءات قفل التصفية

فهرس المحتويات

48.....	الفرع الثاني : نشر إعلان قفل التصفية
49.....	المطلب الثاني : آثار قفل التصفية
50.....	الفرع الأول : الآثار القانونية لقفل التصفية
54.....	الفرع الثاني: الآثار المادية المترتبة عن قفل التصفية
57.....	ملخص الفصل الثاني
59.....	الخاتمة
62.....	قائمة المصادر والمراجع
71.....	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يقصد بالانقضاء فك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء في الشركة ويشتمل هذا الانقضاء على مرحلتين أساسيتين الأولى تتمثل في الأسباب المؤدية للانقضاء الشركات التجارية أما المرحلة الثانية تتمثل في آثار انقضاء الشركات التجاري التصفية .كما أن هذه الأسباب تنقسم إلى أسباب عامة وأخرى قضائية بالإضافة الى الاسباب الخاصة.

ويترتب عن هذا الانقضاء دخولها في التصفية والتي تهدف إلى تسوية الأوضاع القانونية التي تمر بها الشركة ويتم ذلك من طرف المصفي الذي يتم تعيينه ,حيث أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية من أجل تسهيل الإجراءات وعند انتهاء هذه العملية يأتي دور القسمة بين الشركاء ,وبعد ذلك تنتهي هذه المرحلة بإقفال تصفية وشطبها من السجل التجاري مع زوال شخصيتها المعنوية.

Abstract

Dissolution refers to the termination of the legal bond that unites the partners within a company. This dissolution involves two main stages: the first concerns the causes leading to the dissolution of commercial companies, while the second relates to the effects of dissolution, namely liquidation. These causes are divided into general causes, judicial causes, and specific causes.

As a result of this dissolution, the company enters into liquidation, which aims to settle its legal and financial situation. This process is carried out by a liquidator who is appointed for this purpose. During this stage, the company retains its legal personality in order to facilitate the procedures. Once the liquidation process is completed, the distribution of the remaining assets among the partners takes place. Finally, this stage ends with the closure of the liquidation, the company's removal from the commercial register, and the extinction of its legal personality.

